



Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته السادسة المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩
تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجزء الأول المداوولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٥	١٨-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٤-٣	ألف - اعتماد جدول الأعمال
٨	٦-٥	باء - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
٨	١٢-٧	جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين
١٠	١٥-١٣	دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٠	١٧-١٦	هـاء - الحضور
١١	١٨	واو - الوثائق
		ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من
١١	٢٤-١٩	جدول الأعمال)
١١	٢١-١٩	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
١٢	٢٤-٢٢	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٨	١٠٥	مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال).....	ثالث عشر -
٢٨	١١٠-١٠٦	الجزء الرفيع المستوى (البند ١٤ من جدول الأعمال).....	رابع عشر -
٢٨	١٠٧-١٠٦	ألف - حفل ترحيب وافتتاح الجزء الرفيع المستوى.....	
٢٩	١٠٨	باء - بيانات الأطراف.....	
٢٩	١٠٩	جيم - بيانات مسؤولي الأمم المتحدة.....	
٢٩	١١٠	دال - المداولات خلال الجزء الرفيع المستوى.....	
٣٠	١١١	بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ١٥ من جدول الأعمال).....	خامس عشر -
٣٠	١١٢	مسائل أخرى (البند ١٦ من جدول الأعمال).....	سادس عشر -
٣٠	١١٥-١١٣	اختتام الدورة (البند ١٧ من جدول الأعمال).....	سابع عشر -
٣٠	١١٣	ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة.....	
٣١	١١٥-١١٤	باء - انتهاء الدورة.....	

المرفقات

٣٢	أطراف بروتوكول كيوتو، والدول المراقبة، ومنظمات الأمم المتحدة التي حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الأول -
٣٦	الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠١١-٢٠١٣	الثاني -
٣٧	الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة	الثالث -

الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1

المقرر

- ١/م أ-٦ اتفاقات كانكون: نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة
عشرة
- ٢/م أ-٦ اتفاقات كانكون: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
- ٥/م أ-٦ تقرير مجلس صندوق التكيف
- ٦/م أ-٦ استعراض صندوق التكيف
- ٨/م أ-٦ اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو
- ٩/م أ-٦ منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
- ١٠/م أ-٦ المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة
٧ من بروتوكول كيوتو
- ١١/م أ-٦ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو لصالح البلدان النامية
- ١٢/م أ-٦ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
- ١٣/م أ-٦ لجنة الامتثال

القرار

- ١/م أ-٦ الإعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة وولاية كينتانا رو
وسكان مدينة كانكون

FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.2

المقرر

- ٣/م أ-٦ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
- ٤/م أ-٦ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
- ٧/م أ-٦ احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة
مشاريع آلية التنمية النظيفة

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - افتُتحت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو بفندق مون بالاس، في كانكون بالمكسيك، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وافتتحت الدورة وزيرة الشؤون الخارجية للولايات المكسيكية المتحدة، السيدة باتريسيا إسبينوزا كانتيللانو، ورئيسة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١).

٢ - وأدلى ببيانات ممثلو غرينادا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، واليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وليسوتو (باسم أقل البلدان نمواً)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم المجموعة الأفريقية)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب)، وفانواتو (باسم مجموعة جزر المحيط الهادئ)، وبليز (باسم منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، وتوفالو.

ثانياً - المسائل التنظيمية^(٢)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣ - عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لأغراض النظر في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى^(٣)، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

(١) عُقدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالاقتراح مع الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وترد مداوالات مؤتمر الأطراف في تقرير منفصل. وترد في تقرير مؤتمر الأطراف الإشارات المتعلقة بالبيانات وكلمة الترحيب التي أدلى بها لدى افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ. وترد في كلا التقريرين مداوالات الجلسات المشتركة التي عقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورتين.

(٢) عيّنت الرئيسة نائباً للرئيس ليتولى مهام الرئيس أثناء بعض جلسات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفقاً للمادة ٢٤ من مشروع النظام الداخلي المطبق (انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2). إلا أنه توخياً للتبسيط، استُخدمت كلمة الرئيسة في جميع أجزاء هذا التقرير.

(٣) جلسات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2010/1). وكان جدول الأعمال المؤقت قد أُعد بالاتفاق مع رئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وآراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤ - وتبعاً لاقتراح رئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جدول الأعمال بصيغته التالية:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب الأعضاء الذين سيحلون محل أعضاء المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤ - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥ - النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦ - المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٧ - المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٨ - المسائل المتعلقة بالامتثال. بمقتضى بروتوكول كيوتو:
 - (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
 - (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢؛
 - (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

- ٩- صندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) استعراض صندوق التكيف.
- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى:
- (أ) المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بء. بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) بناء القدرات. بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بء لبروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٥- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

باء - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

- ٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أشارت الرئيسة إلى أنه يُستعاض، بموجب بروتوكول كيوتو، عن أي عضو من أعضاء المكتب يمثل طرفاً في الاتفاقية لكنه لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وأحاطت الرئيسة الاجتماع علماً بأنه نظراً لعدم اكتمال انتخابات مكتب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، سيُتناول هذا البند الفرعي في جلسة لاحقة.
- ٦- ولم يعد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى تناول هذا البند الفرعي ثانيةً على اعتبار أن جميع أعضاء المكتب المنتخبين من توهم يمثلون أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكول معاً.

جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

- ٧- استرعت الرئيسة الاهتمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى تقديمها هذا البند الفرعي في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى شروح جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/1. ولاحظت أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان، قبل اختتام دورتيهما في ٤ كانون الأول/ديسمبر، لوضع مشاريع مقررات واستنتاجات لعرضها على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٨- وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة، على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ٨ (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال
- البند ١٠ (أ) المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي
- البند ١٠ (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو
- البند ١٠ (ج) التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو

- البند ١٠ (د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- البند ١٠ (هـ) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- البند ١٢ (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- البند ١٢ (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- البند ١٢ (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- البند ١٠ (و) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
- ٩- وفيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو"، أبلغت الرئيسة المندوبين بأن رئيس هذا الفريق (الفريق العامل المخصص)، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)، سيقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقريراً عن أعمال الفريق عند الانتهاء منه.
- ١٠- واتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على المضي قدماً في عمله استناداً إلى الاقتراحين المقدمين من الرئيسة.
- ١١- وفي الجلسة ذاتها، سلط رئيس الفريق العامل المخصص الضوء على التقدم الكبير الذي أحرز في إطار الفريق العامل المخصص، ولاحظ أن الخيارات المتبقية قد تتطلب صياغة قرار سياسي أو توافقي يكون بمثابة الأساس لنتيجة توافقية. وأعلن عن اعتزامه مساعدة الأطراف على تجسيد رغبتها التي أعربت عنها في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص، المعقودة في تيانجين بالصين، للعمل في سبيل التوصل إلى مجموعة متزنة من الحلول في كانبون عن طريق تقديم مقترحات استناداً إلى النص الذي جرى التوصل إليه في تيانجين. وأعرب الرئيس عن شكره للرئيسة ولفريقيها على قيادتهما ومساعدتهما، وأوضح أنه يتطلع للعمل مع الرئاسة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الأطراف في كانبون.
- ١٢- وفي الجلسة ذاتها، أكدت الرئيسة على التزامها الشخصي بالتوصل إلى نتائج متفق عليها في كانبون وبالعامل مع كانبون مع رئيس الفريق العامل المخصص في جو منفوح وشفاف وشامل ودعم العمل الهائل الذي يضطلع به. ولهذه الغاية، عقدت الرئيسة جلسة عامة تقييمية في ٤ كانون الأول/ديسمبر كان الهدف منها عرض المسائل التي يتوقع أن ينظر فيها الوزراء والممثلون الآخرون في الجزء الرفيع المستوى قبل بدء جلساته.

دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٣ - في الجلسة العاشرة المستأنفة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ذكرت الرئيسة بأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كان قد اعتمد في دورته الأولى المقرر ٣٦/م أ-١ الذي ينص على أن تقدم وثائق التفويض من جانب الأطراف في بروتوكول كيوتو سينطبق على مشاركة ممثلي هذه الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن مكتب مؤتمر الأطراف سيقدم، وفقاً للإجراءات المعمول بها، تقريراً واحداً عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للموافقة عليه.

١٤ - ووجهت الرئيسة الانتباه إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض^(٤)، الذي أشار إلى أن المكتب قام، بموجب المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق، بفحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف ووافق عليها.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، استناداً إلى تقرير المكتب وإلى وثائق التفويض الإضافية المقدمة من ثلاثة أطراف هي إندونيسيا ورومانيا وصربيا، على وثائق التفويض المقدمة من الأطراف المشاركة في الدورة.

هاء - الحضور

١٦ - حضر الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ودورتي الهيئتين الفرعيتين اللتين تزامنتا معها، ممثلون عن ١٩٠ طرفاً في بروتوكول كيوتو، فضلاً عن الدول التي لها صفة المراقب، وممثلون عن هيئات وبرامج الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات، والوكالات والمؤسسات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وللاطلاع على القائمة الكاملة، انظر المرفق الأول.

١٧ - ووفقاً للمقرر ٣٦/م أ-١، فإن مقرر مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب سيطبق أيضاً على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وللاطلاع على قائمة المنظمات التي سمح لها بالمشاركة بصفتهم مراقب في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، انظر الوثيقة FCCC/CP/2010/INF.1 (الجزءان ٢ و ٣)^(٥).

(٤) FCCC/CP/2010/6-FCCC/KP/CMP/2010/11.

(٥) للاطلاع على الحضر الكامل للمداولات التي تناولت هذا البند الفرعي لمؤتمر الأطراف المتعلق بمشاركة المنظمات بصفة مراقب، انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة FCCC/CP/2010/7.

واو - الوثائق

١٨ - ترد في المرفق الثالث الوثائق التي عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١٩ - عُرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والثلاثين التي عُقدت في بون، بألمانيا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٦).

٢٠ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد ماما كوناتي (مالي)، مشروع تقرير هذه الهيئة عن دورتها الثالثة والثلاثين، وقدم تقريراً شفويّاً عن النتائج المتصلة بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وكانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت، في دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، بمشروع مقرر واحد يتضمن خيارين لعرضه على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للنظر فيه واستكمالهما.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، المستأنفة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيسة^(٧)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٧/م أ-٦ بعنوان "احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة". وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بتقرير رئيس، وأعربت عن تقديرها للسيد كوناتي على عنايته وحسن أدائه لأعماله كرئيس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات في إطار هذا البند.

(٦) FCCC/SBSTA/2010/6.

(٧) FCCC/KP/CMP/2010/L.10.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٢٢- عُرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والثلاثين التي عُقدت في بون، بألمانيا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٨).

٢٣- وفي الجلسة العاشرة التي عُقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد روبرت أون - جونز (أستراليا) مشروع تقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الثالثة والثلاثين، وقدم تقريراً شفويّاً عن النتائج التي تحققت في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بمشروع استنتاج واحد وأربعة مشاريع مقررات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيسة، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالتقرير المشار إليه أعلاه، وأعرب عن تقديره للسيد أون - جونز لما قامت به من عمل شاق خلال السنة الماضية كرئيس للهيئة الفرعية للتنفيذ.

رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٥- في الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، دعت رئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس الفريق العامل المخصص، السيد جون آش، إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن نتائج أعمال الفريق.

٢٦- وأبلغ رئيس الفريق العامل المخصص أن الفريق وافق على إحالة مشروع مقررين إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٩). وأبلغ رئيس الفريق العامل المخصص أيضاً أن أوكرانيا قدمت معلومات تتعلق بمستواها المرجعي المؤقت لإدارة الغابات، ستدرج بالنسبة لأوكرانيا في المرفق الأول للوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/L.8/Add.2.

٢٧- وأعرب رئيس الفريق العامل المخصص عن امتنانه للرئيسة على ما تحرت به من عزيمة، وهو ما تجلّى من خلال حسن إدارتها في سلسلة من المشاورات غير الرسمية الهادفة، والجلسات العامة التقييمية والتعامل مع جميع الأطراف.

(٨) FCCC/SBI/2010/10 و Add.1.

(٩) FCCC/KP/AWG/2010/L.8/Add.1 و Add.2.

٢٨- وشكرت رئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس الفريق العامل المخصص على العمل الذي أنجزه ودعت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار مشروع القرار المقررين اللذان أحالهما الفريق العامل المخصص وهما بعنوان "نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة" و"استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة".

٢٩- وذكر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن بلده يعترض على مشروع القرارين، وأن بلده يشعر أنه لا يوجد توافق في الآراء لإقرارهما. وأحاطت الرئيسة علماً بموقف دولة بوليفيا المتعددة القوميات وأكدت للوفد أن موقف بلده سيسجل على النحو الواجب في محاضر المؤتمر. وأعلنت الرئيسة أن مشروع القرارين قد اعتمدا وأنها سيعتبران جزءاً من اتفاقات كانكون، ملاحظةً أنهما يمثلان حقبة جديدة في التعاون الدولي في مجال مكافحة تغير المناخ. وقال ممثل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات مجدداً إن هذين المشروعين لا يحظيان بتوافق الآراء وأن بلده لا يسعه تأييدهما على اعتبار أن بلده يرى أنه عندما تعرب دولة صراحة عن اعتراضها على قرار ما فإن ذلك يعني أنه لا يوجد توافق في الآراء. واعتبرت الرئيسة أن توافق الآراء لا يعني الإجماع أو أن يتمكن وفد واحد من فرض حق النقض على الإرادة الجماعية التي تشكلت وأقرت. وأكدت الرئيسة أنها لا يمكنها تجاهل رؤية أو موقف وطلب ١٩٣ طرفاً. واعتبرت فضلاً عن ذلك أن القرار قد اتخذ حسب الأصول وهنأت جميع الأطراف على هذه النتيجة.

٣٠- وفي الجلسة المشتركة الثانية لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المعقودة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى رئيس الولايات المكسيكية المتحدة، السيد فيليبي خيسوس كالديرون هينوخوزا، ببيان رحب فيه باتفاقات كانكون، وأعرب عن امتنانه لجميع الوفود، ولا سيما الوزراء الذين أداروا المفاوضات حتى الساعات الأخيرة، وإلى السيدة إسبينوزا، رئيسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣١- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، منها ممثل تحدث باسم أقل البلدان نمواً، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم المجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمات غير حكومية من فئات المنظمات التالية: المنظمات غير الحكومية للدفاع عن البيئة، والشباب، والشعوب الأصلية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، والنقابات.

٣٢- وفي الجلسة العاشرة المستأنفة، وبناء على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف السيد أدريان ماسي (نيو زيلندا) رئيساً لفريق العامل المخصص، والسيدة مادلين ديوف (السنغال) نائباً للرئيس. وبإجراءات هذه الانتخابات، يكون مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد قرر التخلي على سبيل الاستثناء عن المادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي الجاري العمل به.

خامساً – النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٣- في الجلسات الثالثة والجلسة العاشرة المستأنفة، المعقودتين في ١ و ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الوثائق التالية: FCCC/KP/CMP/2009/2، وFCCC/KP/CMP/2009/3، وFCCC/KP/CMP/2009/4، وFCCC/KP/CMP/2009/5، وFCCC/KP/CMP/2009/6، وFCCC/KP/CMP/2009/7، وFCCC/KP/CMP/2009/8، وFCCC/KP/CMP/2009/9، وFCCC/KP/CMP/2009/10، وFCCC/KP/CMP/2009/11، وFCCC/KP/CMP/2009/12، وFCCC/KP/CMP/2009/13، وFCCC/KP/CMP/2010/3.

٣٤- ولدى عرض هذا البند في الجلسة الثالثة، أشارت الرئيسة إلى أن الأطراف قدمت ١٣ مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو (على النحو الوارد في الوثائق المذكورة في الفقرة ٣٣ أعلاه).

٣٥- وتلقت الأمانة ١٢ اقتراحاً لتعديل بروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٩. ووفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، أرسلت الأمانة نص كل تعديل من التعديلات المقترحة إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، قبل ستة أشهر من موعد انعقاد الدورة الخامسة. غير أنه نظراً لعدم تمكن الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء، بشأن كيفية المضي قدماً في معالجة هذه الاقتراحات في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فقد أُدرج بند جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت غرينادا، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، تعديلات مقترحة لبروتوكول كيوتو. ووفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١، أرسلت الأمانة نص هذا التعديل المقترح إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

٣٧- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم ممثل يتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلون عن منظمات غير حكومية من الفئتين التاليتين: المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والشباب.

٣٨- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، وبناءً على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عملاً بالمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري العمل به.

سادساً - المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٣٩- عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10 التي تتضمن التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويغطي التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٤٠- وأشارت الرئيسة، في سياق عرضها هذا البند، إلى أن آلية التنمية النظيفة هي آلية فريدة من نوعها تؤدي دوراً محورياً في دعم مساهمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ، كما أنها تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للبلدان النامية التي تستضيف مشاريع في إطار هذه الآلية.

٤١- وبناءً على دعوة من الرئيسة، قدم رئيس المجلس التنفيذي للآلية، السيد كليفورد ماهلونغ (جامايكا)، عرضاً عاماً للتقرير السنوي للمجلس الذي اشتمل على عدد من التوصيات بشأن مقررات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة. وسلط الضوء على عدد من الانجازات الهامة التي تحققت في عام ٢٠١٠، بما في ذلك على وجه الخصوص وضع واعتماد إجراءات جديدة للتسجيل والإصدار والاستعراض. ودعا السيد ماهلونغ الأطراف أيضاً إلى توضيح نوايا للمجلس ولجميع أصحاب المصلحة في آلية التنمية النظيفة وذلك بإعادة تأكيد رغبتها في أن تستمر الآلية وبيدء النظر في المقررات المطلوب اتخاذها لتمكين الآلية من مواصلة العمل في المرحلة القادمة.

٤٢- وعقب التقرير الذي قدمه رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، أدلى ممثلو ٢٦ طرفاً وكيان مراقب واحد ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وآخر باسم المجموعة الجامعة، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثل عن منظمة معنية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وممثلو الفئات التالية للمنظمات غير الحكومية: مجموعات الأعمال والصناعة، والمنظمات البيئية غير الحكومية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، والمرأة وشؤون الجنسين.

٤٣- وأشارت الرئيسة إلى أنه، للاعتراف بعمل المجلس التنفيذي وتقديم مزيد من التوجيه إليه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناءً على اقتراح الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيد إدواردو كالفو (بيرو) والسيد كونييهيكو شيمادا (اليابان).

٤٤ - وأشارت الرئيسة أيضاً إلى وجود تباين في الآراء في آلية التنمية النظيفة بشأن مسألة احتجاز الكربون وتخزينه. وبناءً على اقتراحها، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على النظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها عضو رفيع المستوى من وفد المكسيك^(١٠).

٤٥ - وذكرت الرئيسة الأطراف بأنه ينبغي أن تنتخب آلية التنمية النظيفة في الدورة عدداً من الأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلسها التنفيذي. وأشارت إلى أنها كانت قد طلبت من السيد أندري كرانييتش (سلوفينيا) إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن الترشيحات ينبغي أن تقدم خطياً من قِبل الجهات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد.

٤٦ - وفي الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت الرئيسة أن فريق الاتصال قد قدم مشروع مقرر. وفي هذه الجلسة، وبناءً على اقتراح من الرئيسة^(١١)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٣/م أ-٦ بعنوان "مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة".

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أفادت الرئيسة عن نتائج المشاورات التي أجراها السيد كرانييتش بشأن انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١٢):

العضو	العضو المناوب
السيدة توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	السيدة فاتو غايي (غامبيا)
السيد شفقة كاكاخيل (باكستان)	السيد حسين بدارين (الأردن)
السيد دانيال أورتيغا باتشيرو (إكوادور) ^(١٣)	السيد خوسي ميغال ليفا (غواتيمالا) ^(١٤)
السيد مارتن هيسيون (المملكة المتحدة)	السيد توماس بيرنهام (المفوضية الأوروبية)
السيد أكبهيرو كوروكي (اليابان)	السيد بيير ستانسن (النرويج)
	أفريقيا
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
	أوروبا الغربية ودول أخرى
	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(١٠) في الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت الرئيسة أن هذه المشاورات غير الرسمية نتج عنها مشروع مقرر، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه.

(١١) FCCC/KP/CMP/2010/L.8.

(١٢) ستعلن أسماء جميع الأعضاء المنتخبين في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(١٣) أبلغ منسق مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الأمانة خطياً، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن السيد دانيال أورتيغا باتشيرو (إكوادور) سيشغل منصبه لمدة سنة واحدة، وسيخلفه السيد أونتونيو هويرتا غولدمان (المكسيك) لشغل المنصب لمدة السنة المتبقية من الولاية في المجلس التنفيذي للآلية.

(١٤) أبلغ منسق مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الأمانة خطياً، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن السيد خوسي ميغال ليفا (غواتيمالا) سيشغل منصبه لمدة سنة واحدة، وسيخلفه السيد إدواردو كالفو (بيرو) لشغل المنصب لمدة السنة المتبقية من الولاية في المجلس التنفيذي للآلية.

سابعاً - المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

(البند ٧ من جدول الأعمال)

٤٨ - عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/9 التي تتضمن التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الذي يغطي أنشطة هذه اللجنة خلال الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٤٩ - ولدى عرض هذا البند، ذكّرت الرئيسة بأن التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو يتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي قطعت على نفسها التزامات مُدرجة في المرفق باء من البروتوكول، إمكانية الحصول على وحدات خفض انبعاثات ناتجة من مشاريع تنفذ على تراب أي طرف آخر من هذه الأطراف بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة أو تعزيز عمليات إزالة هذه الانبعاثات بواسطة البواليع.

٥٠ - وبناءً على دعوة من الرئيسة، قدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، السيد بونوا لوغيت، عرضاً عاماً للتقرير الخامس لهذه اللجنة المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأبرز المهام التي قامت بها اللجنة والإنجازات التي حققتها خلال العام الماضي، والتحديات التي ستواجهها، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء تغييرات جوهرية على عملية التنفيذ المشترك ولتقديم الدعم المالي.

٥١ - وبعد عرض التقرير من جانب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تحدث أحدهم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٥٢ - وأشارت الرئيسة إلى أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيحتاج، للإقرار بالعمل الذي أُنجِز ولتقديم مزيد من التوجيه بشأن التنفيذ المشترك، إلى أن يعتمد في دورته السادسة مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يتشارك في رئاسته السيد واشنطن زاكاتا (زيمبابوي) والسيد هيلموت هوجيسكي (النمسا).

٥٣ - وذكّرت الرئيسة الأطراف أيضاً بأن على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب في الدورة عدة أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وأشارت الرئيسة إلى أنها طلبت من السيد كرانييتش إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن الترشيحات ينبغي أن تُقدّم خطياً من قبل الجهات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد.

٥٤ - وفي الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، قالت الرئيسة إن فريق الاتصال قد أعدّ مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع

الأطراف. وبناءً على اقتراح من الرئيسة^(١٥)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٤/م-٦ المعنون "إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو".

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدمت الرئيسة نتائج المشاورات التي أجراها السيد كرانتيتش بشأن انتخابات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأعضاء والأعضاء المنايين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك التالية أسماءهم^(١٦):

العضو	العضو المناوب	
السيد بنونا ليغيت (فرنسا)	السيد أنتون بيك (الدانمرك)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد أوجيني سوكولوف (الاتحاد الروسي)	السيد هيروكي كودو (اليابان)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة إيرينا فويتكوفيتش (بيلاروس)	السيدة ميريانا رومان (رومانيا)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد ميكاييلو شيزينكو (أوكرانيا)	السيدة ميليا أندونوفا ديميتروفا (بلغاريا)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة دينيس لانسانا (سيراليون)	السيد إفان نجحوا (ملاوي)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
العضو مناوب بديل		
السيد موميم آغا (باكستان)		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

ثامناً - المسائل المتعلقة بالامتنال بمقتضى بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير لجنة الامتنال

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

٥٦ - عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/6، التي تتضمن التقرير السنوي الخامس

(١٥) FCCC/KP/CMP/2010/L.9.

(١٦) ستعلن أسماء جميع الأعضاء المنتخبين في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

للجنة الامتثال، الذي يقدم معلومات عن أنشطة اللجنة خلال العام الخامس من عملها، في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥٧- وبناءً على دعوة من الرئيسة، عرض الرئيس المشارك للجلسة العامة للجنة الامتثال، السيد شيمادا، التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال. وقدّم ملخصاً لعمل فرعي الإنفاذ والتيسير في اللجنة خلال العام المنصرم. ولاحظ أن الفرع المعني بالإنفاذ بحث مسألتين الإنفاذ فيما يتعلق ببلغاريا وكرواتيا. وأشار أيضاً أن الفرع المعني بالتيسير كان بصدد استكشاف الكيفية التي يستطيع بها ممارسة وظائفه بفعالية فيما يتعلق باستمرار التأخر في تقديم البلاغات الوطنية. وشدد على أن لجنة الامتثال مقتنعة اقتناعاً راسخاً بضرورة منح أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين امتيازات وحصانات، كما شدد على مداورات اللجنة بشأن مسألة تنازع المصالح.

٥٨- وعقب تقديم السيد شيمادا للتقرير، لاحظت الرئيسة أنه سيتعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اعتماد مقرر في إطار هذا البند في دورته السادسة. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على النظر في هذا البند في فريق اتصال يتولى تيسيره السيد بورتشاي دانيفاثانا (تايلند) والسيد ريتشارد تاراسوفسكي (كندا)^(١٧).

٥٩- كما ذكرت الرئيسة الأطراف بأن على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب خلال هذه الدورة عدة أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال. وأشارت الرئيسة إلى أنها كانت قد طلبت من السيد كرانيش إجراء مشاورات في هذا الصدد. وذكرت الرئيسة الأطراف بأن الترشيحات ينبغي أن تقدّم خطياً من قبل الجهات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد.

٦٠- وفي الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، وبناءً على اقتراح من الرئيسة^(١٨)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ١٣/م-٦ المعنون "لجنة الامتثال" (FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1).

٦١- وفي الجلسة نفسها، قدمت الرئيسة نتائج المشاورات التي أجراها السيد كرانيش بشأن انتخابات فرعي التيسير والإنفاذ التابعين للجنة الامتثال. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بأن المجموعات والجهات المعنية قد قدمت مرشحين لانتخابهم لعضوية فرع التيسير التابع للجنة وحث المجموعات على تقديم الترشيحات التي لم تقدم بعد فيما يتعلق بفرع الإنفاذ. كما اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أنه، عملاً بالممارسة المستقرة، بمجرد تلقي الأسماء للمقاعد المتبقية، سيُعتبر هؤلاء المرشحون على أنهم انتخبوا في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(١٧) بناءً على اقتراح سابق من الرئيسة (انظر الفقرة ٦٥)، فإن فريق الاتصال مكلف أيضاً بالنظر في الطعن المقدم من كرواتيا ضد قرار نهائي لفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٧/م-١٢.

(١٨) FCCC/KP/CMP/2010/L.2.

وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف العضو البديل والعضو المناوب البديل في لجنة الامتثال^(١٩) على النحو التالي:

فرع التيسير

العضو البديل

السيد نجم الدين بن ميلود جالوتة (الجمهورية
العربية الليبية)

العضو المناوب البديل

السيد سيارهاي نيكيتسين (بيلاروس)
أوروبا الشرقية

باء - طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢ (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٢- عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/2، التي تتضمن طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢.

٦٣- ففي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قراراً نهائياً (CC-2009-1-8/Croatia/EB) أكد فيه أن كرواتيا لم تمثل الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقت الأمانة التماساً من كرواتيا تطعن في القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ. وتقضي الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، بأن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الطعن في أول دورة يعقدها بعد تقديم الطعن.

٦٤- وعقب العرض الذي قدمته الأمانة، دعت الرئيسة كرواتيا إلى الإدلاء ببيان. وبعد ذلك، أدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

(١٩) ستعلن أسماء جميع الأعضاء المنتخبين في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦٥- وأشارت الرئيسة إلى أنه، لتوفير مزيد من التوجيه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيسة، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال، مكلف بالنظر في البندين الفرعيين ٨(أ) و٨(ب)، يتولى دور الميسر فيه السيد دانيفاتانا (تايلند) والسيد تاراسوفسكي (كندا) (انظر الفقرة ٥٨)(٢٠).

٦٦- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناءً على اقتراح من الرئيسة(٢١)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاستنتاجات التالية.

٢- الاستنتاجات

٦٧- بدأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً "للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، النظر في الطعن المقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتنال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢. واستنتج مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن التوصل إلى تفاهم بشأن الجوانب الإجرائية والموضوعية المتعلقة بطعن كرواتيا ضروري لضمان النظر في المسألة بشكل عادل وحسب الأصول. وبالنظر إلى أهمية التوصل إلى هذا التفاهم، لا سيما وأن هذه أول مرة يقدم فيها طعن إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، شاركت الأطراف في مناقشة بناءة جسدت طائفة من الآراء. ونظراً إلى الأهمية الكبرى التي توليها الأطراف إلى هذه المسائل، وقصر الوقت متاح، لم يتمكن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من إتمام نظره في هذا البند في هذه الدورة. وعليه، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري العمل به، سيدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

٦٨- وتيسيراً على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر في هذه المسألة في دورته السابعة، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية تبيّن المتطلبات الإجرائية ونطاق ومضمون القانون المعمول به للنظر في الطعون المقدمة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١، وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كما تبيّن النهج الذي تتبعه الهيئات المشكّلة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الهيئات الدولية فيما يتعلق بالأحكام المتوخاة للنظر في الحرمان من الإجراءات القانونية حسب الأصول. واتفقت الأطراف على أن تستخدم في مناقشتها اللاحقة هذه الاستنتاجات التي توصلت إليها الأمانة.

(٢٠) سينظر فريق الاتصال هذا أيضاً، بناءً على اقتراح الرئيسة، في تقرير لجنة الامتنال.

(٢١) FCCC/KP/CMP/2010/L.7

جيم - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال (البند ٨(ج) من جدول الأعمال)

- ٦٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.
- ٧٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين.

تاسعاً - صندوق التكيف

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير مجلس صندوق التكيف

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

- ٧١- عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/7 التي تتضمن تقرير مجلس صندوق التكيف الذي يغطي الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٧٢- ولدى عرض هذا البند، قالت الرئيسة إن إنشاء مجلس صندوق التكيف كان أحد الإنجازات البارزة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المعقود في بالي بإندونيسيا في عام ٢٠٠٧. ويتولى مجلس صندوق التكيف مهمة الكيان المكلف بتشغيل صندوق التكيف، وهو مسنود في مهمته تلك بخدمات أمانة وقائم بأعمال.
- ٧٣- وبناء على دعوة من الرئيسة، قدّم رئيس مجلس صندوق التكيف، السيد فاروق إقبال خان (باكستان)، عرضاً عاماً لأنشطة المجلس خلال العام المنقضي، مشيراً إلى أن المجلس يعمل بكامل طاقته وأن الوصول المباشر إليه هو أمر واقع. وشدد على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في موارد الصندوق. واحتتم السيد خان بدعوة الأطراف إلى النظر في السبل التي تمكن صندوق التكيف من القيام مستقبلاً بدور في بنية الآلية المالية لتغير المناخ التابعة للاتفاقية.
- ٧٤- وعقب تقرير السيد خان، أدلى ممثلو ٢٢ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم البلدان النامية الجبلية غير الساحلية. وأدلى كيان مراقب ببيان أيضاً.

٧٥- وأشارت الرئيسة إلى أنه، للاعتراف بالعمل الذي أنجزه مجلس صندوق التكيف وتقديم مزيد من التوجيه إليه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناءً على اقتراح الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيدة روليتا كاماتشو (أنثيغوا وبربودا) والسيد جوكا أوسوكاينن (فنلندا)^(٢٢).

٧٦- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناءً على اقتراح من الرئيسة^(٢٣)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٥/م أ-٦ المعنون "تقرير مجلس صندوق التكيف".

٧٧- وفي الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، قدمت الرئيسة تقريراً عن نتائج المشاورات التي أجراها السيد كرانيتش بشأن الانتخابات لعضوية مجلس صندوق التكيف. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف العضوين البديلين والعضو المناوب البديل^(٢٤) لمجلس صندوق التكيف على النحو التالي:

العضو البديل	العضو المناوب البديل
السيدة ليتاكوفيتش (بولندا)	أوروبا الشرقية
السيدة أنجيلا كوري-كاهوج (السويد)	أوروبا الغربية ودول أخرى
السيدة آنا فونلز دي فروتوس (إسبانيا)	السيد يوتاكا ماتسوزاوا (اليابان) الأطراف المدرجة في المرفق الأول

باء - استعراض صندوق التكيف (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٧٨- ذكرت الرئيسة المندوبين، في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت، في دورتها الثانية والثلاثين، بأن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، في إمكانية إجراء استعراض لصندوق التكيف في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وبأن يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع

(٢٢) سينظر فريق الاتصال هذا أيضاً، بناءً على اقتراح الرئيسة، في تقرير صندوق التكيف.

(٢٣) FCCC/KP/CMP/2010/L.6.

(٢٤) سيتولى العضوان البديلان والعضو المناوب البديل الذين يمثلون أوروبا الشرقية والأطراف المدرجة في المرفق الأول مهامهم في الاجتماع الأول الذي يعقده مجلس صندوق التكيف في عام ٢٠١١. أما العضو البديل الذي يمثل أوروبا الغربية ودول أخرى فسيتمولى مهامه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستعلن أسماء جميع الأعضاء المنتخبين في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

الأطراف التدابير في دورته السادسة لتيسير هذه العملية، بما في ذلك اعتماد الاختصاصات والبدء في الاستعراض. وأحالت الرئيسة الأطراف إلى مشروع الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الأولي الوارد في المرفق السابع للوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10.

٧٩- وأدلى ممثل عن منظمات الشعوب الأصلية ببيان.

٨٠- وأشارت الرئيسة إلى أنه، لكي يتسنى المضي قدماً في الاستعراض، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على هذا اقتراح، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيدة كاماتشو والسيد أوسوكاين. وسينظر فريق الاتصال هذا أيضاً في تقرير مجلس صندوق التكيف.

٨١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وبناء على اقتراح من الرئيسة^(٢٥)، المقرر ٦/م أ-٦٥ المعنون "استعراض صندوق التكيف".

عاشراً - استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي (البند ١٠ أ) من جدول الأعمال)

٨٢- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.

٨٣- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيسة^(٢٦)، المقرر ٩/م أ-٦ المعنون "منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣".

باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٠ ب) من جدول الأعمال)

٨٤- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.

(٢٥) FCCC/KP/CMP/2010/L.5

(٢٦) FCCC/SBI/2010/10/Add.1

٨٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيسة^(٢٧)، المقرر ١٠/م أ-٦ المعنون "المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو".

جيم - التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٠ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٦- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.

٨٧- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ذكرت الرئيسة بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت باستنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيسة^(٢٨)، الاستنتاجات التالية.

٢- الاستنتاجات

٨٨- أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالتقريرين السنويين عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن السنتين ٢٠٠٩^(٢٩) و ٢٠١٠^(٣٠).

دال - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٠ د) من جدول الأعمال)

٨٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.

٩٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣١)، المقرر ١١/م أ-٦ المعنون "بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو لصالح البلدان النامية".

(٢٧) FCCC/SBI/2010/L.36/Add.2.

(٢٨) FCCC/SBI/2010/L.32.

(٢٩) FCCC/KP/CMP/2009/15، و Add.1.

(٣٠) FCCC/KP/CMP/2010/5، و Add.1.

(٣١) FCCC/SBI/2010/L.30.

هاء - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ هـ) من جدول الأعمال)

- ٩١ - أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.
- ٩٢ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد نظرت، سوياً مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في هذه المسألة ضمن البند من جدول أعمالها بشأن "المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو". وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً أيضاً بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد اعتمدت استنتاجات^(٣٢) بشأن هذه المسألة ووافقت على استئناف النظر فيها خلال دورتها الرابعة والثلاثين.

واو - المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ و) من جدول الأعمال)

- ٩٣ - أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه.
- ٩٤ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد نظرت، سوياً مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذه المسألة ضمن البند من جدول أعمالها بشأن "المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو". وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً أيضاً بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد اعتمدت استنتاجات^(٣٣) بشأن هذه المسألة ووافقت على استئناف النظر فيها خلال دورتها الرابعة والثلاثين.

حادي عشر - اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)

- ٩٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذا البند الذي أدرج في جدول الأعمال بعد أن قدمت كازاخستان اقتراحاً في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو ليشمل اسم كازاخستان كطرف ذي التزام مقدّر كمياً بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها بما نسبته ١٠٠ في المائة مقارنة بمستوى عام ١٩٩٢. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته

(٣٢) FCCC/SBI/2010/27، الفقرات ١٢٣-١٢٧.

(٣٣) FCCC/SBSTA/2010/13، الفقرات ١٠٤-١٠٨.

الخامسة، علماً بالاقتراح ووافق على إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاقتراح في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٩٦- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، في المسألة وحلصت إلى أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يرغب، عند نظره في الاقتراح في دورته السادسة، في التركيز على الانعكاسات القانونية والتقنية لهذا الاقتراح، وبخاصة فيما يتعلق بالالتزام الكمي المقترح من كازاخستان بشأن تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة وسنة الأساس، فضلاً عن الافتراض المتعلق بالتزام كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات أثناء فترة الالتزام الأولى.

٩٧- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، أبلغت الأمانة الاقتراح إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى الوديع، للعلم، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٩٨- وبناءً على دعوة الرئيسة، أدلى ممثل عن كازاخستان ببيان. وأدلى أيضاً ممثلاً طرفين ببيانين، وكان أحدهما يتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٩٩- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن ينظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها السيد مارك برمان (كندا).

١٠٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيسة^(٣٤)، المقرر ٨/م أ-٦ المعنون "اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو".

ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(البند ١٢ أ) من جدول الأعمال)

أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

(البند ١٢ ب) من جدول الأعمال)

١٠١- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.

١٠٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٥)، المقرر ١٢/م أ-٦ المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

باء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ١٢ ج) من جدول الأعمال)

١٠٣- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.

١٠٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد وافقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين.

ثالث عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٠٥- لم يكن هناك أي بند للنظر فيه في إطار هذا البند الفرعي.

رابع عشر - الجزء الرفيع المستوى
(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - حفل ترحيب وافتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٠٦- أُقيم، يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر، حفل ترحيبي، حضره رئيس الولايات المكسيكية المتحدة، السيد كالديرون هنوخوسا، والأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، والأمينة التنفيذية للاتفاقية، السيدة فيغيريس، وشخصيات أخرى.

١٠٧- وافتُتح الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر من قبل رئيسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وذلك في الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف والجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء - بيانات الأطراف

١٠٨ - خلال الجزء الرفيع المستوى، أدلى ببيانات ممثلو ١٦٤ طرفاً، منها ١٦ بياناً أدلى بها رؤساء دول أو حكومات و ٩ بيانات أدلى بها إما نواب رؤساء أو نواب رؤساء وزراء و ١٠٠ بيان أدلى بها وزراء و ٤٠ بياناً أدلى بها ممثلو أطراف و بيان واحد أدلى به كيان مراقب. وأدلت عشرة أطراف ببيانات باسم مجموعات مكلفة بالتفاوض ومجموعات أخرى^(٣٦)،^(٣٧).

جيم - بيانات مسؤولي الأمم المتحدة

١٠٩ - أدلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، ببيان خلال الجزء الرفيع المستوى. وأدلت بياناً أيضاً الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، السيدة فيغيريس.

دال - المداولات خلال الجزء الرفيع المستوى

١١٠ - أثناء الجزء الرفيع المستوى، عقدت الرئيسة عدة جلسات غير رسمية وجلسات عامة تقييمية، إضافة إلى الجلسات العامة العشرة التي عقدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة. وطلبت الرئيسة أيضاً من بعض زملائها الوزراء مساعدتها في تقديم التوجيه السياسي بشأن العديد من القضايا الرئيسية، وذلك بإجراء مشاورات غير رسمية لاقتراح خيارات واستكشاف حلول وتحقيق المزيد من التقدم. وركزت المشاورات غير الرسمية على مسألة الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والمسائل ذات الصلة. وكانت المشاورات غير الرسمية مفتوحة لجميع الأطراف واشترك في إدارتها وزراء، في محاولة للتوصل إلى نتائج متفق عليها بشأن المسائل الرئيسية المذكورة آنفاً.

(٣٦) للاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء الممثلين الذين أدلوا ببيانات في الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند ١٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، انظر المرفق الثاني من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2010/7).

(٣٧) يمكن الاطلاع على نصوص البيانات في موقع الاتفاقية الشبكي على العنوان:

<http://unfccc.int/meetings/cop_16/statements/items/5777.php>.

خامس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١١١ - في الجلسة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والجلسة الثامنة لمؤتمر الأطراف، المعقودتين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى^(٣٨).

سادس عشر - مسائل أخرى

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١١٢ - لم ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أية مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

سابع عشر - اختتام الدورة

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول

كيوتو عن دورته السادسة

(البند ١٧ أ) من جدول الأعمال)

١١٣ - في الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مشروع التقرير المتعلق بدورته السادسة^(٣٩) وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للمقرر بإكمال التقرير المتعلق بالدورة، تحت إشراف الرئيسة وبمساعدة الأمانة.

(٣٨) للاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أدلت ببيانات في الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند ١٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، انظر المرفق الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2010/7).

(٣٩) FCCC/KP/CMP/2010/L.1.

باء - انتهاء الدورة

(البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

١١٤ - في الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل حكومة جنوب أفريقيا مشروع قرار بعنوان "إعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة ولولاية كوينتانا رو ولسكان مدينة كانكون"^(٤٠). وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف القرار ١/م أ-٦.

١١٥ - ثم أعلنت الرئيسة انتهاء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٤٠) .FCCC/CP/2010/L.4-FCCC/KP/CMP/2010/L.4

المرفق الأول

أطراف بروتوكول كيوتو، والدول المراقبة، ومنظمات الأمم المتحدة
التي حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - أطراف بروتوكول كيوتو

الاتحاد الأوروبي	باكستان	تونس
الاتحاد الروسي	بالاو	تونغا
إثيوبيا	البحرين	تيمور - ليشتي
أذربيجان	البرازيل	جامايكا
الأرجنتين	بربادوس	الجزيرة الأسود
الأردن	البرتغال	الجزائر
أرمينيا	بروني دار السلام	جزر البهاما
إريتريا	بلجيكا	جزر سليمان
إسبانيا	بلغاريا	جزر القمر
أستراليا	بليز	جزر كوك
إستونيا	بنغلاديش	جزر مارشال
إسرائيل	بنما	الجمهورية العربية الليبية
إكوادور	بنن	جمهورية أفريقيا الوسطى
ألبانيا	بوتان	الجمهورية التشيكية
ألمانيا	بوتسوانا	جمهورية ترازيا المتحدة
الإمارات العربية المتحدة	بوركتينا فاسو	الجمهورية الدومينيكية
أنتيغوا وبربودا	بوروندي	الجمهورية العربية السورية
إندونيسيا	البوسنة والهرسك	جمهورية كوريا
أنغولا	بولندا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
أوروغواي	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أوزبكستان	بيرو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
أوغندا	بيلاروس	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أوكرانيا	تايلند	جمهورية مولدوفا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تركمانستان	جنوب أفريقيا
آيرلندا	تركيا	جورجيا
آيسلندا	ترينيداد وتوباغو	جيبوتي
إيطاليا	تشاد	الدانمرك
بابوا غينيا الجديدة	توغو	دومينيكا
باراغواي	توفالو	الرأس الأخضر
رواندا	غينيا	مالي

ماليزيا	غينيا - بيساو	رومانيا
مدغشقر		زامبيا
مصر	فانواتو	زمبابوي
المغرب	فرنسا	ساموا
المكسيك	الفلين	سان تومي وبرينسيبي
ملاوي		سان مارينو
ملديف	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
المملكة العربية السعودية	فنلندا	سانت كيتس ونيفس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فيجي	سانت لوسيا
وآيرلندا الشمالية		
منغوليا	فييت نام	سري لانكا
موريتانيا	قبرص	السلفادور
موريشيوس	قطر	سلوفاكيا
موزامبيق	قيرغيزستان	سلوفينيا
موناكو	كازاخستان	سنغافورة
ميانمار	الكاميرون	السنغال
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	كرواتيا	سوازيلند
ناميبيا	كمبوديا	السودان
ناورو	كندا	سورينام
النرويج	كوبا	السويد
النمسا	كوت ديفوار	سويسرا
نيبال	كوستاريكا	سيراليون
النيجر	كولومبيا	سيشيل
نيجيريا	الكونغو	شيلي
نيكاراغوا	الكويت	صربيا
نيوزيلندا		الصومال
نيوي	كيريباس	الصين
	كينيا	طاجيكستان
هايتي	لاتفيا	العراق
الهند	لبنان	عمان
هندوراس	لكسمبرغ	غابون
هنغاريا	ليبيريا	غامبيا
هولندا	ليتوانيا	غانا
اليابان	ليختنشتاين	غرينادا
اليمن	ليسوتو	غواتيمالا
اليونان	مالطة	غيانا

باء - الدول المراقبة

أفغانستان
الكرسي الرسولي
الولايات المتحدة الأمريكية

جيم - الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة والتي لها بعثات مراقبة دائمة في المقر

فلسطين

دال - هيئات الأمم المتحدة وبرامجها

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الأمم المتحدة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث
دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان
مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
صندوق الأمم المتحدة للسكان
جامعة الأمم المتحدة
برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة

هاء - أمانات الاتفاقيات

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
 اتفاقية التنوع البيولوجي
 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها

واو - الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 مرفق البيئة العالمية
 اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات
 منظمة الطيران المدني الدولي
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
 منظمة العمل الدولية
 المنظمة البحرية الدولية
 الاتحاد الدولي للاتصالات
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
 منظمة الصحة العالمية
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
 المنظمة العالمية للسياحة

زاي - منظمات ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 البنك الدولي/مؤسسة التمويل الدولية
 منظمة التجارة العالمية

المرفق الثاني

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠١١-٢٠١٣

- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠١١: ٦-١٧ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠١١: من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠١٢: ١٤-٢٥ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠١٢: من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠١٣: ٣-١٤ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠١٣: ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2010/1 and Add.1
طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/2
اقتراح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3
اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بـ بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/4
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/5
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2010. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party	FCCC/KP/CMP/2010/5/Add.1
التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/6
تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2010/7
التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/8
التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العام بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/9
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/10
التقرير المتعلق بوثائق التفويض. تقرير المكتب	FCCC/CP/2010/6–FCCC/KP/CMP/2010/11
اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمين العام	FCCC/KP/CMP/2009/2

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.1
لجنة الامتثال. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.2
اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بـأ لبروتوكول كيوتو. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.3
الإعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة وولاية كينتانا رو وسكان مدينة كانكون. مشروع قرار مقدم من جنوب أفريقيا	FCCC/CP/2010/L.4-FCCC/KP/CMP/2010/L.4
استعراض صندوق التكيف. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.5
تقرير مجلس صندوق التكيف. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.6
طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2010/L.7
مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.8
إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. اقتراح مقدم من الرئيسة	FCCC/KP/CMP/2010/L.9
احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2010/L.10
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/SBSTA/2010/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2010/7
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في كانكون في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/SBSTA/2010/13
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/SBI/2010/10 and Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2010/11
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في كانكون في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/SBI/2010/27

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2010/L.24/Add.2
بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/2010/L.30
تقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو لسنة ٢٠٠٩ وسنة ٢٠١٠. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2010/L.32
البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس. إضافة	FCCC/SBI/2010/L.36/Add.2
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	FCCC/KP/AWG/2010/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/AWG/2010/15
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/KP/AWG/2010/L.8/Add.1 and Add.2
توصية الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو	